المحاضرة الحادية عشر: نشأة علم المناظرة وأركانها وقواعدها

نشأ علم المناظرة في الثقافة الإسلامية والعربية حين تو سعت دائرة الحركة العلمية ,في العهد العباسي ,وترجمت الفلسفة اليونانية إلى العربية ,وكان الحافز إليه ما كان يحصل من تدافع بين الفرق والمذاهب الإسلامية التي بدأت تظهر وتتكاثر عبر العصور;بسبب ظهور علم الكلام بمذاهبه. وتنقل لنا الوقائع التاريخية جملة من المناظرات التي كانت تقوم بين علماء المخالفة التوحيد ,وبينهم وبين غيرهم من فلاسفة و ملاحدة وأنصار الديانات الأخر للإسلام ;وبسبب الخلافات الفقهية والأصولية- أيضا –في فهم النصوص التشريعية; واستنباط الأحكام الشرعية ,وقع الجدال بين الفقهاء وعلماء أصول الفقه الإسلامي,فكان كل صاحب مذهب يناظر غيره من المذاهب الإسلامية ;لإثبات مذهبه من خلال الأدلة التي يسوقها والبراهين التي يعتمدها.

لم تكن أبحاث هذا العلم – في بادئ الأمر –محدودة المعالم ;لأنها لم تضبط حدوده ضمن قوالب علمية مقعدة ومؤصلة ;بل كانت جملة من آداب وضوابط وقواعد مبعثرة

غير منسقة وكاملة ,وكانت تستخدم في كثير من العلوم القابلة مسائلها للجدل كعلم المنطق , وعلم الكلام ,والفلسفة ,وعلم أصول الفقه ,وعلم الفقه ,واختلافات المذاهب فيه ,وغير ذلك من العلوم.

بدأ العلماء – بعد إدراكهم لأهمية أبحاث هذا العلم – بلم شعث قواعده وآدابه; فجعلوه ذا قواعد مضبوطة ,بشروط معلومة ,ضمن مجالات محدودة ;ليكون مؤ ديا للهدف المنشود منه ,والذي هو الوصول إلى الحق ,وإقناع الفريق الآخر به ,دون اللجوء إلى الانتصار بدافع النزعات النفسية والترهات الشخصية التي تنجم عن التعصب للأهواء ,والآراء ,والمذاهب ; فصار بذلك علما من العلوم المنهجية البينة المعالم

يقول ابن خلدون مبينا السبب الذي من أجله ألف العلماء في هذا الفن " :لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا,وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج ,ومنه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابا وأحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول ,وكيف يكون ,وكيف يكون مخصوصا حال المستدل والمجيب ,وحيث يسوغ له أن يكون مستدلا منقطعا ومحل اعتراضه أو معارضته ,وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال

واضعه:

تبين لنا مما سبق أن العلماء في الصدر الأول لم تكن الحاجة تعوزهم إلى هذه النُّظم ;ولعل سبب ذلك يرجع إلى ما من الله عليهم به من سلامة الفطرة ,وصفاء الذهن,وكل ما يدور بينهم من الحوارات والمناظرات تجري على نسق من قواعد هذا العلم ,دون تلقي مبادئها وأصولها من أسفار مخصوصة مدونة من أجله .وإن كانت بعض النقاشات العلمية لم تكن تتقيد بآداب البحث والجدال.

ولما طال بالناس الأمد ,وبدأت قرائحهم تقصر ;بسبب تشعب العلوم ,وكثرة تفريعاتها , وضعف الهمم ;دعت الحاجة إلى تمييز معالم آداب البحث والمناظرة ,وكان أول من أفرد هذا الفن بالتأليف ,وصنّفه على الشكل الذي نتناقله اليوم ,ركن الدين أبو حامد الآخرة وسمى في جماد , محمد العميدي الفقيه الحنفي المتوفي فى ببخار(سنة ٦١٥ ه) , الكتاب الذي ألفه " الإرشاد."

ثم تتالت المؤلفات بعد ذلك ,فأ لف شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحكيم السمرقندي (ت ٦٠٦ ه) كتاب في المناظرة ,وللعلماء تعليقات كثيرة على هذا الكتاب.
وجعل العلماء يلتزمون في مناظراتهم بقواعد وآداب هذا الفن ,سواء أكانت على)صعيد المناظرات المكتوبة ,أم في مجال المناظرات الشفهية بين المتناظرين.

أركان المناظرة وقواعدها.

لا يمكن أن تنعقد المناظرة إلا بوجود عدة أطرا ف ;لأ ن أصل لفظ المناظرة من حيث المنظور اللغو ي من المفاعلة ,ومصدر المفاعلة يعني :التشار ك بين اثنين فأكثر
ومن هذا المنطلق يلزم أن نحدد الأركان التي بوجودها تنعقد المناظرة ,وبغيابها تنعدم:

الركن الأول :الموضوع:

وهو :القضية التي ستجري حولها المناظرة ,وتكون صورته مشخصة في ذهن كل المتناظرين ,محدو د ة المعالم ,معينة الأهداف.

الركن الثاني :المتناظران:

وهما الطرفان اللذان سيتحاوران حول الموضوع المطروح للمناظرة ,ويسمى أحدهما مدعيا أو ناقل خبر ,والآخر :معترضا عليه.
يسمى البادئ بالكلام عارض الموضوع معلِّ لا ,والمعترض سائلا .وذلك تبعا أو يسمى البادئ) عارض الموضوع مانعا ,والمعترض مستدلالموضوع المناظرة.
وقد يتغبر الأمر في أثناء المناظرة ,فينقلب السائل معللا ,والمعلل سائلا ,

قواعد المناظرة:

توجيهات قرآنية إلى القواعد العامة للمناظرة والجدل بالتي هي أحسن ;لأن القرآن الكريم يهدف إلى الوصول إلى الحق دائما لذا وضعت قواعد علمية دقيقة ,بها تتم عملية الجدال والمناظرة بنجاح. ولقد استنبط علماء المسلمين– بعد النظر والتأمل في النصوص الشرعية– القواعد الآتية:

القاعدة الأولى :أ ن الحق واحد لا يتعدد والكفر أجناس كثيرة كلها باطلة.

أن يقصد كل من المتناظرين :إظهار الحق وإثبات الصواب ,ولو على يد صاحبه, فإن الحق وحده هو الذي يجب اتباعه ,وما سواه من الملل والنحل والمذاهب والقوانين لا تلتقي معه ;بل تميل عنه ;لأن الحق واحد لا يتعدد ,والخط المستقيم بين نقطتين لا يكون إلا خطا واحدا بالالتزام بهذه القاعدة

القاعدة الثانية :التحليي بالقول المهذب:.

يجب على كل من كان طرفا في الجدال أن ينزه لسانه عن كل ما فيه إيذا ء للطرف الآخر , وعن كل ما من شأنه أن يبعث على استثارة مشاعر الغضب في النفس من طعن, أو تجريح , أو هزء ,أو سخرية ;فالمناظر مطالب في جداله بالتزام جانب الأدب, والسلوكيات العالية ; لإثبات الحق الذي يؤمن به ,وإقناع الآخرين به على أحسن وجه من المجادلة ;ولذا دعا الإسلام إلى نبذ مسالك السب والشتم والطعن ;حرصا على إحقاق الحق الذي هو الغاية المنشودة ومهد للوصول إلى ذلك

القاعدة الثالثة :تقديم الحجة والبرهان.

على المناظر أن يكون ذا بصير ة بالأساليب المنطقية السليمة عند المناظرة, وبمبادئها;كي تأخذ عملية الجدال والمناظرة مسارا صحيحا ,ويسودها جو و التفاهم والتسامح ,وإلا تحولت إلى جولا ت كلامية عقيمة ,حصادها الفشل وإضاعة الوقت.

ولتحقيق هذا الهدف السامي من التزام أمثل الطرق والأساليب المنطقية القويمة المناظرة صاغ علماء فن المناظرة وآدابها قاعدتهم المشهورة إن كنت ناقلا فالصحة أو مدعيا فالدليل"

القاعدة الرابعة :عدم تناقض أقوال المناظر بعضها ببعض.

التي يقدمها المناظر مناقضا بعضها بعضا فإن ذلك يقضي ,ألا تكون الدعو مما ما أدلي من دليل أو دعو بإسقاط دليله ودعواه ,فيكون قد حكم على عدم جدو يساند وجهة نظره.

القاعدة الخامسة :إعلان التسليم بالمسلمات.

يجب على كلٍّ من المتناظرين أن يعلنا التسليم بالأمور والقضايا التي هي من البديهيات والمسلمات لا بد من الإذعان للنتائج التي تمخضت عن المناظرة ,والتي تو صل كلا الطرفين إليها بالأدلة القاطعة ,أو المرجحة ,وقبولها ;لأن الدافع إلى المناظرة من أول أمرها إنما هو الوصول إلى الحقيقة ,وهي الهدف الأسمى الذي ينبغي لكل ذي لب أن يسعى إلى البحث عنه واكتشافه ,وتقبله أ نى ظهر ,وإلا عادت المناظرة مضيعة للوقت في ما لا طائل من ورائه . وهذا مما يمقته ذوو الألباب من البشر ,وأصحاب السلوك السوي.

شروط المناظرة. يشترط في المناظرة أربعة شرو ط:

الشرط الأول :أن يكون المتناظر على معرفة تامة ,بما يحتاج إليه من أصول المناظرة وقواعدها ,ومستلزمات المحاورة الجدل ّ ية السليمة ,من آداب وشروط.

الشرط الثاني :أن يكون المتناظران على علم بالموضوع المطروح للنقاش والتناظر;حتى يتكلم كل ضمن الوظيفة المأذون له بها ,طبق قواعد المناظرة وضوابطها المتعارف عليها ; لكيلا يصطبغ النقاش بطابع أشبه ما يكون بالتخبط العشوائي.

الشرط الثالث :أن يكون الموضوع داخل إطار ما يمكن إجراء المناظرة فيه ,في عرف علماء هذا الفن وضوابطه ;فإن البديهيات والمسلمات الجلية لا يجري التناظر فيها.

الشرط الرابع :أن يجري المتناظران مناظرتهما على عر ف واحد ,فإذا كان الكلام– مثلا جاريا على عرف الفقهاء ,فلا ينبغي للطرف الثاني اللجوء إلى عرف النحاة ,أو الوضع اللغو ي ,أو عرف الفلاسفة ,أو نحو ذلك الأولى ,أو الأمور المتفق بينهما على التسليم بها).

القاعدة السادسة :قبول النتائج المتو صل إليها.

المصادر والمراجع

أرسطو: فن الخطابة، ترجمة: عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2008م

أميمة الدهري: الحجاج وبناء الخطاب في ضوء البلاغة الجديدة، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2010م

أحمد المتوكل: اللسانيات الوظيفية، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2010م

أبو بكر العزاوي: اللغة والحجاج، مطبعة العمدة في الطبع، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2006م

جون أوستين: نظرية أفعال الكلام العام، ترجمة: عبد القادر قنيني، إفريقيا، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2006م

د عبد اللطيف سلامي،مراجعة واشراف د حياة عبد الله معرفي ، المدخل إلى فن المناظرة ،دار بلومزبري مؤسسة قطر للنشر الدوحة، دولة قطر، الطبعة العربية الأولى 2014

علي سامي المشار: نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ج1،ط9،دار المعارف، القاهرة،

الهادي الفضبلي:خلاصة علم الكلام، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية،اللجنة الدائمة لمنهج الكتب،دار المؤرخ العربي ،بيروت ،لبنان ،ط1414،2هـ،1993م.

محمود الشافعي:مدخل إلى دراسة علم الكلام، منشورت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ،باكستان ،ط2 ،1422هـ /2001م

يمنى منى طريف الخولي: الطبيعيات في علم الكلام،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة مصر،2014م.

ابن خلدون: المقدمة.

حسن حنفي وآخرون، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية، دار الفارس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط - 1 ، 1995